

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢

بريط موازنة هيئة مينا دمياط

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة مينا دمياط لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

مبلغ ١١٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وواحد وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤١٣٦٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره أربعين وواحد عشر مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢١٣٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٦٤٧٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ستمائة وسبعين وأربعين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٣٥٦٤٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مائتان وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وأربعون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٧٤..... جنيه (فقط وقدره أربعين مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٤..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٧٤..... جنيه (فقط وقدره أربعين مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

۱۲۰۱/۱۲۰۱/۱۲۰۱

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٢٨ تابع (د) في ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٢